

قرار رقم ١٧٥

بشأن فتح باب الترشيح لشغل بعض المناصب العليا بإدارة الجهة

إن رئيس مجلس جهة بنى ملال-خنيفرة

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتنميته؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111-14 المتعلق بالجهات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 دي الحجة 1432 (25 فبراير 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) والمتصل بالتعيينين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بأخذ تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لاحتياجات المصلحة؛
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 13 الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 والمتصل بتنظيم إدارات الجهات؛
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D-7563 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2021 والمتصل بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- ✓ بناء على المقرر رقم 2023/23 المتخذ من طرف مجلس جهة بنى ملال-خنيفرة برسم دورته العادية لشهر مارس 2023، المتصل بالدراسة والمصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي لإدارة مجلس الجهة، والمؤشر عليه من طرف المصالح المركزية المكلفة بوزارة الداخلية بتاريخ 20 أبريل 2023؛
- ✓ بناء على قرار السيد رئيس مجلس جهة بنى ملال-خنيفرة رقم 49 بتاريخ 18 ماي 2023 بشأن تنظيم الإدارة بالجهة.



يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة عن فتح باب الترشيح لشغل بعض المناصب العليا بإدارة مجلس الجهة، والمحددة في منصبي رئيس مصلحة (02)، وهذا كالتالي :

- رئيس مصلحة تقييم الأداء والتدقيق المالي؛
- رئيس مصلحة تشجيع الاستثمار ودعم المقاولات.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل المنصبين بإدارة مجلس جهة بني ملال- خنيفرة المشار إليها في المادة الأولى، في وجه جميع الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بها، والذين توفر فيهم الشروط التالية :

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتباً، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوح درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو على ثلاث (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة وأجهزة الترايطة؛

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد محام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة وأجهزة الترايطة، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : يلحق هنا القرار بطاقة الوظائف (ملحق رقم 1) وكذا الكفاءات المطلوبة (ملحق رقم 2).

المادة الرابعة : ي تكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح مشفوعاً بموافقة الإدارة التي ينتمي إليها المرشح؛
- نسخة من الدبلومات أو الشواهد الحصول عليها؛
- السيرة الذاتية للمرشح (تحمل هويته، هاته، عنوانه وبريده الإلكتروني) تتضمن مؤهلاته وبنية عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها (يسحب نموذج مطبوع السيرة الذاتية من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma)
- برنامج العمل والمنهجية التي يقتضيها المرشح في شأن تدبير المصلحة المعنية وتصويرها والرفع من أدائها؛



- شهادة أو قرار يثبت بوجهه المترشح، توفره على الأقدمية المطلوبة؛
- شهادة أو قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

المادة الخامسة : ترسل ملفات الترشيح في خمس نظائر (05) إلى العنوان التالي : مقر جهةبني ملال خنيفرة الجي الإداري ببني ملال، أو تودع بغير إدارة مجلس الجهة (مكتب الضبط)، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، ويعتبر تاريخ آخر أجل لقبول الترشيحات.

2024 19

المادة السادسة : تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة السابعة بعده. وتتولى لجنة تحدث بقرار رئيس مجلس الجهة إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لإدارة مجلس الجهة www.benimellalkhenifra.ma، كما يعلق بغير إدارة الجهة مرفقا بالملحقين المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار.

2023 دجنبر 15,



بني ملال، في :

عن الرئيسي و سفويصرمه
أدریس اشال
المدير العام للمصالح

